الأمم المتحدة

S/2013/195

مجلس الأمن

Distr.: General
28 March 2013
Arabic
Original: English

توغو، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٣ (٢٠١٢) و ١٩٩١ (٢٠١١) و ١٩٢٥ (٢٠١٠)،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **وإذ يسلم** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يؤكد الحاجة إلى الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يلاحظ أن المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من تكرار دوامات الصراع والعنف المستمر من جانب الجماعات المسلحة، الكونغولية والأجنبية على حد سواء، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع لإنهاء دوامات العنف المتكررة هذه،

وإذ يرحب بما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي من جهود في سبيل إعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

280313 280313 13-27373 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالتوقيع في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، برعاية الأطراف الضامنة له، وهي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام للرئيسة ماري روبنسون مبعوثة خاصة له لمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في كيفو الشمالية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تمارسها حركة ٢٣ آذار/مارس وغيرها من الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، **وإذ يعرب عن القلق** إزاء التأثير السلبي لتلك الأزمة على الحالة الأمنية والإنسانية المتدهورة في كيفو الجنوبية وكاتانغا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التهديد الذي يشكله وجود حركة ٢٣ آذار/مارس في المنطقة المجاورة مباشرة لمدينة غوما انتهاكا للقرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، فضلا عن استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام S/2009/149 الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن أنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات التراع المسلح،

وإذ يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام S/2013/96، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته الشديدة لأي دعم خارجي لحركة ٢٣ آذار/مارس ولكل دعم من هذا القبيل، بما في ذلك ما يأتي من خلال تعزيز القوات والمشورة التعبوية وتوريد المعدات والمواد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد المشردين داخليا في منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد اللاجئين القادمين من تلك المنطقة بسبب أنشطة حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرهما من الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء شدة تزعزع الاستقرار في منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها الناجمة في جزء منها أيضا عن زيادة نشاط الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك تحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة والقوات الديمقراطية المتحالفة في كيفو الشمالية، وجماعة ماي ماي غيديون وجماعة ماي ماي كاتا – كاتانغا في مقاطعة

كاتانغا، وجيش الرب للمقاومة في مقاطعة أورينتال، **وإذ يعرب كذلك عن القلق** إزاء التقارير الرواندية عن شن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هجمات على الإقليم الرواندي،

وإذ يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منطقة وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة، بما في ذلك البيانات S/PRST/2012/28 و S/PRST/2012/18 و S/PRST/2011/21، **وإذ يثني** على الجهود الجارية المهمة التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مكافحة جيش الرب للمقاومة، **وإذ يشجع** القوة الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، **وإذ يحث** على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والقوات الإقليمية التابعة للقوة الإقليمية للاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ لا يزال يساوره القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف والاعتداءات وانتهاكات القانون الدولي، **وإذ يدين** على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين على وجه التحديد وعنف جنسي وجنساني واسع الانتشار وتجنيد للأطفال واستخدامهم بصورة ممنهجة من جانب بعض أطراف النزاع وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، **وإذ يسلم** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون في تدريب مؤسسات الأمن الكونغولية في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية هذا التدريب،

وإذ يدين حوادث الاغتصاب الجماعي التي وقعت في مينوفا والقرى المحيطة بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أفيد أن جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبوها، **وإذ يحيط علما** بالتحقيقات وعمليات الضبط والإحضار التي قامت بها السلطات الكونغولية في أعقاب ذلك، **وإذ يدعو** إلى سرعة القبض على جميع المسؤولين عن خروقات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخروقات والانتهاكات التي تنطوي على عنف أو اعتداءات ضد الأطفال وأعمال عنف جنسي وجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوه،

وإذ يرحب بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاسبة المسؤولين عن الأعمال الوحشية المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يرحب بتسليم بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بوصفه خطوة إيجابية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، واستعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب** عن تقديره لجميع الحكومات المعنية وللمحكمة الجنائية الدولية لما أسدياه من تعاون، والذي لولاه ما أمكن تقديم بوسكو نتاغاندا إلى العدالة،

وإذ يلاحظ أن المئات من مقاتلي حركة ٢٣ آذار/مارس، بمن فيهم أفراد سمّاهم مجلس الأمن، فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، **وإذ يشجع** حكومة رواندا على أن تواصل، بمساعدةٍ من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، ضمان تسريح هؤلاء المحاربين بصورة دائمة ومعاملتهم وفقا للقانون الدولي المنطبق، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء ضمنهم، **وإذ يشير** إلى الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب نظام الجزاءات المنشأ بمقتضى القرار ١٥٣٣ الذي تجدد العمل به بموجب القرار ٢٠٧٨،

وإذ يحيط علما بأن الأمين العام شجع المجلس، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على رفض أي إقرار للعفو عن مرتكبي إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية المدنيين والمصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد، **وإذ يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها التام بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون وبحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة وخاضعة للمساءلة وقابلة للاستمرار وبسط الإدارة المدنية الكونغولية، ولا سيما الشرطة والقضاء والإدارة الإقليمية، وإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالتصريحات الصادرة عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، جوزيف كابيلا، يومي ١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والتي أشار فيها إلى أن إصلاح الجيش سيشكل إحدى الأولويات الرئيسية لحكومته في عام ٢٠١٣، **وإذ يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء ودعم قوة للرد السريع ووضع خطة شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، ووضع خريطة طريق لتطوير قطاعي الأمن والعدالة، الأمر الذي يتطلب تخصيص الموارد اللازمة والتزام الحكومة المستمر بإعطاء أولوية للإصلاح،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع بعثة تحقيق الاستقرار وإدانته لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام وشجبه لكل اعتداء يتعرضون له، **وإذ يشدد** على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الاعتداءات، **وإذ يشير** إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات المبينة في الفقرة ٣ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) ليشمل الأفراد والكيانات التي تخطط أو ترعى أو تشارك في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام بالبعثة،

وإذ يهيب مجددا بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام (S/2013/119) عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك ما يتصل بإنشاء ”لواء للتدخل“ بالبعثة، استنادا إلى الفكرة التي طرحها في بادئ الأمر المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وأيدتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2013/43)، بشأن المقترحات الرامية إلى تحسين قدرة بعثة تحقيق الاستقرار على الاضطلاع

بولايتها وبالرسالة الموجهة من رئيس المجلس ردا عليها بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)،

وإذ يسلم بالتضحيات الكبيرة التي تبذلها البعثة، **وإذ يعرب عن تقديره** للجهود التي تبذلها من أجل تحسين السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية ردع البعثة لأي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها،

وإذ يرحب بإسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساهمة التي تقوم بها البعثة في مجال بناء السلام في وقت مبكر، **وإذ يشدد** على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسّر بناءَ السلام بعد انتهاء النزاع، ومنعَ العودة إلى النزاع المسلح، والتقدمَ نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لإطار السلام والأمن والتعاون من أجل الحد من الأخطار التي تهدد المدنيين في الأجل الطويل، **وإذ يلاحظ** ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية ومن بسط سلطة الدولة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من إطار السلام والأمن والتعاون، **وإذ يسلم** بالحاجة إلى عملية سلام شاملة لوضع حد لمصادر النزاع في المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بالتوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **ويؤكد** أهمية هذا الاتفاق لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة؛

٢ - **يطالب** الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون بالوفاء التام بالتزاماتها بنية صادقة؛

٣ - **يشجع** في هذا الصدد على سرعة إنشاء ما يلي: '١' آلية رقابة إقليمية للـ "١١+٤" تشمل قادة المنطقة وتُبذل في إطارها المساعي الحميدة للجهات الضامنة لإطار السلام والأمن والتعاون، وتجتمع بانتظام وتستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الإقليمية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، و '٢' آلية رقابة وطنية لمتابعة ومراقبة تنفيذ التزامات الإصلاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤ - **يدعو** المبعوثة الخاصة المعيّنة حديثا لمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن تقوم، بالتنسيق مع الممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعمٍ مناسب منه، بقيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، على النحو المبين في المرفق ألف، بما في ذلك من خلال الإسراع بوضع معالم لقياس الإنجاز وتدابير مناسبة للمتابعة، ويشجع المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى على القيام، استنادا إلى إطار السلام والأمن والتعاون، بقيادة عملية سياسية شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغرض معالجة الأسباب الجذرية للتراع؛

٥ - **يدعو** الممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، بالتعاون مع المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى، بدعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في المرفق باء؛

٦ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون في المنطقة في ضوء معالم الإنجاز ذات الصلة وتدابير المتابعة المناسبة عقب اختتام الزيارة الأولى التي ستقوم بها إلى المنطقة المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى، ثم بصورة منتظمة بعدئذ، وكذلك في ضوء تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، **ويعرب كذلك** عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال أي طرف أو كل طرف من الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، اتخاذ التدابير المناسبة حسب الاقتضاء؛

٧ - **يدين بشدة** استمرار وجود حركة ٢٣ آذار/مارس في المنطقة المجاورة لغوما مباشرة ومحاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية في كيفو الشمالية، **ويطالب** بأن توقف الحركة فورا جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أعضاؤها فورا وبشكل دائم بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم، **ويدعو** إلى أن تستعيد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سلطة الدولة في غوما وكيفو الشمالية؛

٨ - **يدين بشدة** حركة ٢٣ آذار/مارس، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات الديمقراطية المتحالفة، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة، وجيش الرب للمقاومة، وقوة التحرير الوطنية، ومختلف جماعات الماي ماي وكل الجماعات المسلحة الأخرى وما ترتكبه من عنف مستمر وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق كبير، **ويطالب** بأن توقف كافة الجماعات المسلحة فورا جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أعضاؤها بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم فورا

وبشكل دائم، **ويكرر تأكيد** أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي سيُحمَّلون مغبة أعمالهم وينبغي ألا يكونوا من بين المستوفين لشروط الاندماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو في عناصر أخرى من قوات الأمن التابعة للدولة؛

٩ - **يقرر** تمديد فترة ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، **ويحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى بشأن البعثة، **ويقرر** أن تضم البعثة، لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة وفي حدود السقف المأذون به للقوات البالغ ٨١٥ ١٩ فردا، وبصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساسا بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، ''لواء تدخل''، يتألف من عناصر شتى من ضمنها ثلاث كتائب مشاة وكتيبة مدفعية وكتيبة قوات خاصة وسرية استطلاع، يكون مقره في غوما، ويخضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في البعثة، ويتولى المسؤولية الرئيسية عن تحييد خطر الجماعات المسلحة على النحو المبين في الفقرة ١٢ (باء) أدناه ويكون هدفه الإسهام في الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

١٠ - **يقرر** أن تكون للواء التدخل استراتيجية خروج واضحة، وأن ينظر المجلس في استمرار وجود لواء التدخل في ضوء أدائه وما إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادتها وسلامة أراضيها، قد أحرزت ما يكفي من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، فضلا عن وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن من أجل إنشاء ''قوة رد سريع'' كونغولية قادرة على تسلم المسؤولية عن تحقيق هدف لواء التدخل؛

١١ - **يقرر** أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل بعثة تحقيق الاستقرار أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، بما في ذلك من خلال العمليات التي يقوم بها لواء التدخل، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه بفعالية مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات أمنية فاعلة تابعة للدولة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وعن طريق نظام ديمقراطي أقوى يقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي واحترام حقوق الإنسان وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

١٢ - **يأذن** للبعثة، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛

(أ) حماية المدنيين

'١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني وشيك ضدهم، بمن فيهم المدنيون المتجمعون في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

'٢' ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

'٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الاستجابة الحالية لضمان حماية المدنيين من الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، **ويطلب** إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتواصل مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ب) تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعما لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستنادا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة

المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة، للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(ج) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، وضبط وجمع والتخلص من الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

(د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية

دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **يطلب** إلى العنصر المدني للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٢ (أ)، و ١٢ (ج)، و ١٢ (د)؛

١٤ - **يدعو** الممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، من خلال مساعيه الحميدة، بالمهام التالية:

(أ) تشجيع وتسريع تولّي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمزيد من المسؤولية عن إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال التعجيل بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة بمعرفة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتنفيذ تلك الاستراتيجية، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية والتشجيع على تنظيم انتخابات محلية وعلى مستوى المقاطعات تكون شفافة وذات مصداقية؛

(ج) التشجيع على الإسراع بإنشاء وتوطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية ولـلإدارة المنصفة لاستخراج وتجارة الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - **يأذن** للبعثة بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعما للآليات الوطنية لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في تنفيذ المهام التالية:

(أ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتمكين من إعداد خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معالم قياس وجداول زمنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، ومن وضع الخريطة في صيغتها النهائية؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إصلاح الجيش، بما في ذلك، كخطوة أولى، إنشاء ''قوة للرد السريع'' ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة

للمساءلة ومُنفقٍ عليها بسخاء، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين، لتدريب ''قوة الرد السريع'' هذه التي ينبغي لها، في إطار معالم القياس والجداول الزمنية التي حددتها خريطة طريق إصلاح قطاع الأمن، أن تُكوِّن القدرة على تسلم مسؤوليات الأمن من لواء التدخل التابع للبعثة في أقرب وقت ممكن؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تصميم خطة شاملة وحيدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، في تنفيذ هذه الخطة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، للبناء على خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار، وذلك لدعم إرساء المستوى الأدنى من بسط سلطة الدولة وسيطرتها بصورة قابلة للاستمرار على المناطق المتأثرة بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال الجهود النابعة من المنطقة لتحسين الأمن وتقوية سلطة الدولة والتمكين من بدء الانتعاش الاجتماعي – الاقتصادي المستدام؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات لدعم العدالة تابع للأمم المتحدة، وفقا للاستراتيجية الكونغولية للإصلاح القضائي، من أجل تطوير مؤسسات وعمليات العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع؛

(ح) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسة ''عدم التهاون إطلاقا'' التي تتبعها الحكومة حيال أشكال الخروج على الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن، ولا سيما العناصر التي أدمجت حديثا؛

(ط) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللعمل على وضع هذه الخطط وتنفيذها؛

١٦ - **يطلب** إلى العنصر العسكري للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٥ (أ)، و ١٥ (ب)، و ١٥ (ج)، و ١٥ (د)، و ١٥ (ط)؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا مفصلا ومصفوفة مرفقة به يبينان التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص المهام المشتركة بين البعثة والفريق القطري وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويتضمنان خريطة طريق واضحة، مشتملةً على جدول زمني، لإنجاز أقصى ما يمكن إنجازه من نقل للمهام إلى الفريق القطري إذا كانت لديه ميزة نسبية فيها أو إذا كانت تقع خارج مناطق التراع، أو إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل تبسيط المهام الموكولة إلى العنصرين العسكري والمدني للبعثة، **ويعرب** عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض على أساس هذا التقرير؛

١٨ - **يقرر** أن تنقل بعثة تحقيق الاستقرار في أقرب وقت ممكن إلى فريق الأمم المتحدة القطري وبالتنسيق معه ما هو مناسب من المهام التي لم تذكر في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ أعلاه، بما في ذلك الدعم التقني للانتخابات والدعم في مجال إزالة الألغام، **ويهيب** بالبعثة مواصلة العمل مع الفريق القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات التي لم تتأثر بالتراع، **ويطلب** إلى البعثة أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسبا، نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تلك المقاطعات؛

١٩ - **يقرر** أن تقوم البعثة بتعزيز وجود عناصرها العسكري والشرطي والمدني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقلل، إلى أقصى حد ممكن لتنفيذ ولايتها، من وجودها في المناطق غير المتأثرة بالتراع، وخاصة في كينشاسا وغرب جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها بدء تنفيذ آلية الأمم المتحدة لمنسقي المناطق ومفهوم المكتب النموذجي، فضلا عن تعيين المزيد من منسقي المناطق التابعين للأمم المتحدة وإنشاء مكاتب مشتركة إضافية للأمم المتحدة؛

٢٠ - **يحث** المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأنشطة التسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين المشار إليها في الفقرة ١٥ (د) وأنشطة الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار المشار إليها في الفقرة ١٥ (هـ)، **ويهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة القيام بدورها في هذه العملية؛

٢١ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد ومساءلتهم، وخاصة سيلفستر موداكوموورا، ويؤكد أهمية التعاون الإقليمي لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٢ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل الاستفادة من تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع، وأن تنفذ بشكل صارم، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي من قِبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - **يشجع** البعثة على أن تشارك، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها وبالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في أنشطة الآلية المشتركة الموسعة للتحقق على الحدود باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وفقا للفقرة ١٢ (ج)؛

٢٤ - **يدعو** البعثة إلى أن تنسق مع غيرها من بعثات الأمم المتحدة في المنطقة استراتيجيات لتعزيز تبادل المعلومات في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، **ويكرر تأكيد** أهمية دعم المبادرات ذات الصلة المتخذة من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تيسيراً لمكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي، وفقا للفقرة ١٢ (أ)؛

٢٥ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى جمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، وفقا للفقرات ١٢، و ١٣، و ١٤، و ١٥، و ١٦؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام عند حدوث حالات منذ هذا القبيل؛

٢٧ - **يطالب** جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع عمليات البعثة والسماح بوصول موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات، بما يتفق وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، أثناء تنفيذ ولايتهم وتقديم المساعدة الإنسانية، وخاصة إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٨ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في ضمان تمام تمويل وقدرة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى للحماية والمساعدة؛

٢٩ - **يلاحظ** أهمية حُسن استعداد وفعالية تجهيز جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، لتكون قادرة على أداء المهام المنوطة بها؛

٣٠ - **يطلب** إلى البعثة أن تبقي الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على علم بحالة العمليات في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣١ - **يشيد** بما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة من إسهامات في البعثة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، **ويشير** إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٢ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، **ويشجع** كذلك على أن تكفل جميع الأطراف وكل الدول أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للفقرة ٣١، باستعراض وتحديث مفهوم البعثة ومفهوم العمليات وقواعد الاشتباك وجميع وثائق التخطيط الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة لتضمينها مهام العنصر العسكري للبعثة المؤلف من قواتها العادية ولواء التدخل، ضمانا للإنجاز المترابط والمنسق لأهداف البعثة، بما يتفق مع ولايتها؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر:

(أ) بالتنسيق مع مبعوثته الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى وممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون وبشأن أي انتهاكات للالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك استنادا إلى معالم القياس وتدابير المتابعة المناسبة المشار إليها في الفقرة ٤ والفقرة ٥؛

(ب) بالتنسيق مع ممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن:

'١' الحالة على أرض الواقع، بما يشمل العنف الجنسي وآثار النزاع على النساء والأطفال، بما في ذلك على ضوء الأهداف المبينة في الفقرة ١١، وبالاستناد إلى عملية التقييم المشترك التي تتيحها الشراكة الاستراتيجية المستمرة بين الحكومة الكونغولية والبعثة؛

'٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن وإنشاء ''قوة رد سريع'' كونغولية، وبشأن تصميم وتنفيذ الخطة الشاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

'٣' تنفيذ البعثة لولايتها، بما في ذلك بشأن نشر واستعداد وأنشطة لواء التدخل وجميع القوات الأخرى التابعة للبعثة، وأي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تحدث، والجهود المبذولة للتخفيف من الضرر اللاحق بالمدنيين؛

'٤' إعادة تشكيل البعثة لكي تؤدي المهام المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ وتسهم في أداء المهام المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ وتنقل أنشطة منها إلى فريق الأمم المتحدة القطري على النحو المبين في الفقرة ١٨، وذلك استنادا إلى أسس من بينها مصفوفة تقسيم العمل المشار إليها في الفقرة ١٧ التي ينبغي تقديمها

في غضون ثلاثة أشهر وتحديثها بشكل منتظم بعد ذلك، وبشأن تعزيز وجود البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

'٥' استعراضُ ثُم تحديثُ مفهوم البعثة ومفهوم العمليات وقواعد الاشتباك وجميع وثائق التخطيط الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

'٦' المخاطر وتبعاتها التي تَعرِضُ لسلامة وأمن موظفي ومرافق الأمم المتحدة نتيجة العمليات المحتملة للواء التدخل وكذلك التدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق والتخفيف من حدة المخاطر؛

٣٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ألف

التزامات بلدان المنطقة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة؛
- عدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تزويدها بأي شكل من أشكال المساعدة أو الدعم؛
- احترام سيادة البلدان المجاورة وسلامة أراضيها؛
- تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك تعميق التكامل الاقتصادي مع إيلاء اعتبار خاص لاستغلال الموارد الطبيعية؛
- احترام الشواغل والمصالح المشروعة للبلدان المجاورة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية؛
- عدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم عدوانية، أو الأشخاص المشمولين بنظام جزاءات الأمم المتحدة، أو توفير أي نوع من الحماية لهم؛
- تيسير إقامة العدل عن طريق التعاون القضائي في المنطقة.

المرفق باء

التزامات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

- مواصلة وتعميق إصلاح قطاع الأمن، وخاصة فيما يتعلق بالجيش والشرطة؛
- تعزيز سلطة الدولة، وخاصة في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منع الجماعات المسلحة من زعزعة استقرار البلدان المجاورة؛
- إحراز تقدم فيما يتعلق بتطبيق اللامركزية؛
- تعزيز التنمية الاقتصادية، بما في ذلك ما يتعلق بتوسيع البنى التحتية وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تشجيع الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الإصلاح المالي؛
- تعزيز خطة تحقيق المصالحة ونشر التسامح وإرساء الديمقراطية.